ان شاء الله تعالى وحملت الرواية على اعساره جمعا بين الادلة وربما فرق بين ظهور الربح حالة الشراء
وتجدده فيسري في الاول دون الثاني ويمكن حمل الرواية عليه ايضا وفي وجه ثالث بطلان
البيع لانه مناف لمقصود القراض اذ الغرض هو السعي للتجارة التي تقبل التقليب للاسترباح
والشراء المتعقب للعتق ينافيه والوسط قوي لولا معارضة اطلاق النص الصحيح

كتاب الوديعة

وهي استنابة في الحفظ اي استنابة فيه بالذات فلا يرد مثل الوكالة في بيع شيء
او شرائه مع اثبات اليد عليه لانها تستلزم الاستنابة فيه لا انها بالعرض والقصد بالذات
الاذن فيما وكل فيه ثم الاستنابة انما تكون من المودع والوديعة لا تتم الا بالمتعاقدين
فلا يكون الوديعة هي الاستنابة بل هي وقبولها وان اكتفينا بالقبول الفعلي وكان
التعريف لما كان لعقدها كما علم من مذهب المصنف وكان المعتبر منه الايجاب تسامح في اطلاقها
عليه او لان الاستنابة تستلزم قبولها فانها لو تجردت عنه لم تؤثر وتفتقر الى ايجاب
وقبول كغيرها من العقود ولا حصر في الالفاظ الدالة عليها كما هو شان العقود الجائزة
من الطرفين فيكفي كل لفظ دال عليها بل يكفي التلويح والاشارة المفهمة لمعناها اختيارا
ويكفي في القبول الفعل لان الغرض منه الرضا بها وربما كان الفعل وهو قبضها اقوى
من القول باعتبار دخولها في ضمانه والتزامه بحفظها بواسطة القبض وان لم يحصل
الايجاب فيه اولا الا ان فيه خروجا عن باب العقود التي لا يتم الا بصيغة من الطرفين
ومن ثم قيل انها اذن مجرد لا عقد وكيف كان لا يجب مقارنة القبول للايجاب قوليا
كان ام فعليا ولو طرحها عنده ولم يحصل منه ما يدل على الرضا ولا قبضها او اكرهه
على قبضها لم تصر وديعة لانتفاء القبول الشرعي فيهما واما الايجاب فقد يحصل بالطرح
بان ينضم اليه قولا او ما في حكمه يفيده وقد لا يحصل بان يقتصر على مجرد الطرح
وفي الثاني لا تصير وديعة وان قبل قولا او فعلا لكن في الثاني يجب عليه الحفظ لليد
لا للوديعة وفي الاول تتم بالقبول لها فيجب عليه الحفظ وحيث لا يجب الحفظ لعدم
القبول قد يجب لامر اخر كما لو غاب المالك وتركها وخيف عليها الذهاب فيجب
من باب المعاونة على البر كفاية لكن لا ضمان بتركه واما مع الاكراه فلا يجب حفظها
مطلقا بل يجوز تركها وان قبضها به في حضور المالك وغيبته الا ان يكون المكره

مضطرا

مضطرا الى الايداع فيجب اعانته عليه كالسابق فقوله فلا يجب حفظها مطلقا في الثاني من حيث الوديعة
ومع عدم القبول او القبض في الاول على ما فصل ولو قبل الوديعة قولا او فعلا وجب عليه الحفظ
ما دام مستودعا وكذا بعده الى ان يؤدي الى المالك او من في حكمه وبذلك يظهر عدم المنافاة بين
وجوب الحفظ وعدم وجوب البقاء على الوديعة من حيث انها عقد جائز ولا ضمان عليه
لو تلفت او عابت الا بالتعدي فيها بان ركب الدابة او لبس الثوب او فتح الكيس المختوم او
المشدود او التفريط بان قصر في الحفظ عادة فلو اخذت منه قهرا فلا ضمان ان لم يكن السبب
في الاخذ القهري بان سعى بها الى الظالم او اظهرها فوصل اليه خبرها مع مظنته ومثله ما
لو اخبر بها اللص فسرقها ولا فرق بين اخذ القاهر لها بيده وامره له بدفعها اليه كرها لانتفاء
التفريط فيهما فيختص الرجوع على الظالم فيهما على الاقوى وقيل يجوز له الرجوع على المستودع
في الثاني وان استقر الضمان على الظالم ولو تمكن المستودع من الدفع عنها بالوسائل
الموجبة لسلامتها وجب ما لم يؤد الى تحمل الضرر الكثير كالجرح واخذ المال فيجوز
تسليمها وان قدر على تحمله والمرجع في الكثرة والقلة الى حال المكره فقد تعد الكلمة
اليسيرة من الاذى كثيرا في حقه لكونه جليلا لا يليق بحاله ذلك ومنهم من لا يعتد بمثله
واما اخذ المال فان كان مال المستودع لم يجب بذله مطلقا وان كان من الوديعة فان لم
يستوعبها وجب الدفع عنها ببعضها ما امكن فلو ترك مع القدرة على سلامة البعض
فاخذ الجميع ضمن ما يمكن سلامته وان لم يمكن الا باخذها اجمع فلا تقصير ولو امكن
الدفع عنها بشيء من ماله لا يستوعب قيمتها جاز ورجع مع نيته ولو امكن حفظها
عنه بالاستتار منه وجب فيضمن بتركه نعم يجب عليه اليمين لو قنع بها الظالم فيوري بما
يخرج عن الكذب بان يحلف انه ما استودع من فلان ويخصه بوقت او جنس او
مكان او نحوها مغاير لما استودعه وانما تجب التورية عليه مع علمه بها والا سقطت
لانها كذب مستثنى للضرورة ترجيحا لاخف القبيحين حيث تعارضا وتبطل الوديعة
بموت كل منهما المودع والمستودع كغيرها من العقود الجائزة وجنونه واغمائه وان
قصر وقتهما فيبقى في يد المستودع على تقدير عروض ذلك للمودع او يد وارثه او
وليه او يده بعد صحته على تقدير عروضه له امانة شرعية اي مأذونا في حفظها

وفي وجه نظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)